[375] وفي رواية أخرى: أنهم عرضوا اثني عشر ألفا ثمنا لجسد رجل من المشركين يوم الاحزاب (1). ونص آخر يقول: إن أبا سفيان هو الذي بعث بديته مئة من الابل (2). ولهذا الحديث نصوص مختلفة، فلتراجع في مصادرها (3). وبعد هذا فلا يمكن الاعتماد على رواية الحاكم عن إبن عباس قال: قتل رجل من المشركين يوم الخندق فطلبوه أن يواروه فأبى رسول ا صلى ا عليه وآله وسلم حتى أعطوه الدية (4). فإنها رواية لا تصح بأي وجه. الزبير وهبيرة بن وهب: يقول القمي: إنه بعد أن قتل علي عليه السلام عمروا " (بعث رسول ا صلى ا عليه وآله الزبير إلى هبيرة بن وهب، فضربه على

_____ دلائل النبوة للبيهقي ج 3 ص 440 وتاريخ الاسلام (المغازي) للذهبي ص 247 و 248 والسيرة النبوية لابن كثير ج 3 ص 305 و 306. (2) راجع: امتاع الاسماع ج 1 ص 234 وكنز العمال ج 10 ص 289 عن ابن أبي شيبة. (3) راجع بالاضافة إلى جميع المصادر المتقدمة ما يلي: تاريخ الامم والملوك ج 2 ص 240 وتاريخ الخميس ج 1 ص 488 و 492 وتهذيب سيرة ابن هشام ص 206 وشرح بهجة المحافل ج 1 ص 267 وتاريخ الاسلام للذهبي (المغازي) ص 252. (4) مستدرك الحاكم ج 3 ص 32 وتلخيصه للذهبي (مطبوع بهامشه) وقالا: إنه حديث صيحح. (*) _____